

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ
الأعمال الإنشائية وأعمال البناء :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :
وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء :
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى
لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الصوتيات والتحكم فى الضوابط للمبانى :
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء :

قرر :

- مادة ١ - يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الصوتيات
والتحكم فى الضوابط للمبانى المرافق لهذا القرار .
- مادة ٢ - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود
والتعريف به والتدريب عليه .
- مادة ٣ - تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤ ،
١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم资料
الى ماضى ستة أشهر على تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١١/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب